

ملحق

الجلسة العلنية الواحدة والعشرين المنعقدة يوم السبت 01 يوليو 2000 (مساء)

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 معدلة : يقصد، في مفهوم هذا القانون "بالسكن ذي الطابع الاجتماعي" كل بناية ذات استعمال سكني دون سواه، تنجزها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو بدعم منهما، وتكون موجهة للأشخاص المحرومين اجتماعيا ومتوسطي الدخل الذين ليست لهم مساكن أو يسكنون في ظروف غير لائقة و/أو غير صحية طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 3 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدرجت اللجنة تعديلا شكليا يقضي باستبدال الفعل "يستفيد" بالفعل"، "يحظى" لتدقيق المعنى .

وعليه تحرر المادة 3 معدلة على النحو الآتي:

المادة 3 معدلة: يحظى السكن ذو الطابع الاجتماعي بتمويل عمومي لتغطية نفقات انجازه كليا أو جزئيا.

يمكن أيضا أن يمول السكن ذو الطابع الاجتماعي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين يحكمهم القانون الخاص.

المادة 4 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تعديلا شكليا باستبدال الفعل "تستفيد"

ملاحظات لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية على مشروع القانون المحدد للقواعد العامة للسكن ذي الطابع الاجتماعي.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تميم التاشيرات بالاشارة إلى القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير بحكم ارتباطه بأحكام هذا القانون.

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالسكن ذي الطابع الاجتماعي.

المادة 2 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا يتم بموجبه إدماج فئة متوسطي الدخل ضمن الأشخاص المستفيدين أو الذين تشملهم هذه الاستفادة تماشيا مع أحكام المادة 25 أدناه، كما أضافت اللجنة عبارة " طبقا لأحكام هذا القانون" توخيا للدقة والوضوح.

كما اعتمدت اللجنة مصطلح "الجماعات الإقليمية" المكرس دستوريا على مستوى كل المواد التي ورد فيها.

وعليه تحرر المادة 2 معدلة على النحو الآتي:

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إضافة مادة جديدة تهدف إلى توكي الاندماج الحضاري في النسيج العمراني والاجتماعي عند إنجاز البرامج الخاصة بالسكن ذي الطابع الاجتماعي تجنباً لمختلف التباينات الطبقيّة التي قد تبرز ضمن النسيج العمراني.

وعليه تحرر المادة 6 مكرر1 جديدة على النحو الآتي:

المادة 6 مكرر1 جديدة: يجب أن يراعى أثناء إنجاز برامج السكن ذي الطابع الاجتماعي توكي الاندماج في النسيج العمراني والاجتماعي وتجنب مختلف أشكال التباين الطبقي.

الفصل الثاني

في السكن ذي الطابع الاجتماعي المخصص للإيجار

المادة 7: يكتسب السكن الصفة الإيجارية الاجتماعية عندما يكون مخصصاً لفئات الأشخاص ذوي المداخيل المنخفضة، دون سواهم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إضافة عبارة "أو بتمويل تضمنه الدولة" تحسباً لحدوث بعض الأزمات ونقص في موارد الدولة، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على إنجاز هذه البرامج من موارد الخزينة العمومية، بحيث تلجأ الدولة الى تقديم ضمانات مالية لهيئات أخرى تقوم بعمليات الإنجاز بهدف المحافظة على الثقة في التزامات الدولة تجاه المبدأ العام القاضي بتكفل الدولة بالسكن ذي الطابع الاجتماعي من

بالفعل " يحظى " لتدقيق المعنى كما أضافت عبارة " الأولوية التي سقطت سهواً من نص المادة.

وعليه تحرر المادة 4 معدلة على النحو الآتي:

المادة 4 معدلة: يحظى إنجاز السكن ذو الطابع الاجتماعي بالأولوية في الحصول على الأراضي ومن كل تخفيض أو إنقاص للثمن، طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 5 : يخصص السكن ذو الطابع الاجتماعي إما للإيجار أو للتملك.

المادة 6 : يخضع السكن ذو الطابع الاجتماعي لمعايير المساحة والكلفة، المحددة مسبقاً.

المادة 6 مكرر جديدة: تقترح اللجنة مادة جديدة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة تهدف إلى مراعاة الطابع المعماري في إنجاز السكن ذي الطابع الاجتماعي بما يستجيب للهوية الحضارية والثقافية للمجتمع الجزائري وحتى يكون النمط المعماري منسجماً مع تنوع مناطق الوطن بما تحمله من ثقافة وقيم وتراث .

وعليه تحرر المادة 6 مكرر جديدة على النحو الآتي:

المادة 6 مكرر جديدة: يجب أن يعكس الطابع المعماري للسكن ذي الطابع الاجتماعي الهوية الحضارية والثقافية للمجتمع الجزائري.

يجب أن يراعى تكييف الأنماط السكنية وفق مناطق البلاد وخصائصها الاجتماعية.

المادة 6 مكرر1 جديدة : تقترح اللجنة مادة جديدة.

وعليه تحرر المادة 10 معدلة على النحو الآتي:

المادة 10 معدلة: يمنح السكن ذو الطابع الإجتماعي على أساس مبادئ الإنصاف والشرعية والشفافية، من قبل لجنة تتكون من المنتخبين المحليين، تحدد صلاحياتها وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

يؤدي أعضاء هذه اللجنة، أمام رئيس المحكمة المختصة إقليميا، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

المادة 11 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أعدت اللجنة ترتيب الشطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه وهي "تصبح قائمة المستفيدين نهائية بعد دراسة الطعون المحتملة"، بغية إضفاء المزيد من الشفافية والوضوح في عملية التوزيع وكذا ضمان التسلسل المنطقي للأحكام.

كما استبدلت اللجنة كلمة "الأخيرة" الواردة في الفقرة الثالثة بكلمة "اللجنة" وذلك توخيا للدقة.

وعليه تحرر المادة 11 معدلة على النحو الآتي:

المادة 11 معدلة: يمكن الطعن في قرارات منح السكن لدى لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

تصبح قائمة المستفيدين نهائية بعد دراسة الطعون المحتملة.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة إقليميا.

جهة، والحفاظ أيضا على مصداقيتها تجاه المؤسسات الممولة من جهة أخرى.

وعليه تحرر المادة 8 معدلة على النحو الآتي:

المادة 8 معدلة: يمول السكن ذي الطابع الاجتماعي من موارد ميزانية الدولة أو من موارد الجماعات المحلية، أو بتمويل تضمنه الدولة.

المادة 9 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

حذفت اللجنة حرف "أو" الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة سعيا إلى منح الدعم الكامل للمستفيدين من السكن ذي الطابع الاجتماعي .

وعليه تحرر المادة 9 معدلة على النحو الآتي:

المادة 9 معدلة: يمكن كذلك تمويل السكن ذي الطابع الاجتماعي من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين يحكمهم القانون الخاص.

في هذه الحالة، يمكن هؤلاء الأشخاص الاستفادة من تسهيلات وامتيازات تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية من أجل الحصول على الأرضية والتكفل الكلي أو الجزئي بالنفقات المرتبطة بتهيئتها، على أساس دفتر شروط يضبط نموده عن طريق التنظيم.

المادة 10 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أدرجت اللجنة عبارة "تتكون من المنتخبين المحليين" لتكريس سلطة المجالس المنتخبة ولتتحمل مسؤولياتها في مجال التوزيع من جهة، وتجنبنا لتعدد الأطراف التي من شأنها تمييع عملية توزيع السكن من جهة أخرى.

عرض الأسباب

عدلت اللجنة هذه المادة من حيث الشكل باعتماد المصطلح المكرس قانونا "من الباطن".

وعليه تحرر المادة 14 معدلة على النحو الآتي:

المادة 14: يجب أن يكون عقد الإيجار، الذي يحكم العلاقات بين المؤجر والمستأجر، مطابقا للنموذج المحدد عن طريق التنظيم وأن يكون مكتوبا بتاريخ مؤكد.

يجب أن ينص بكل وضوح، على أن إيجار المسكن ممنوح بصفة شخصية ويمنع كل إيجار من الباطن وكل نقل لحق الإنتفاع.

المادة 15 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

حذفت اللجنة عبارة "عند تعذر ذلك" توخيا للدقة والوضوح وأضافت حرف "الواو" بعد كلمة الأطفال ليشمل المعنى القاطنين تحت نفس السقف، وأضافت عبارة "من المتكفل بهم قانونا" في آخر المادة تفاديا لأي تأويل محتمل.

وعليه تحرر المادة 15 معدلة على النحو الآتي:

المادة 15 معدلة: في حالة وفاة المستأجر، يمنح حق الانتفاع للزوج وللأطفال والقاطنين عادة تحت نفس السقف من المتكفل بهم قانونا.

المادة 16 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أضافت اللجنة عبارة "وفقا لأحكام هذا القانون" ضمانا للدقة والوضوح.

المادة 12: لا يمنح السكن ذو الطابع الاجتماعي الموجه للإيجار إلا بعد استكمال كل الأشغال المرتبطة بإنجازه وبعد ربطه بمختلف الشبكات المرفقية.

المادة 13 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة:

- حذف الشرط الأخير من الفقرة الأولى من المادة وأدرجت مضمونها في نص المادة 11 أعلاه توخيا لانسجام النص.

- إضافة عبارة "قابلة للتجديد" في البند الثاني من المادة ضمانا لاستقرار المستفيد.

- إدراج عبارة "حقوق وواجبات الطرفين" في هذا العقد.
- تحديد مبلغ الضمانة بما يساوي قيمة ثلاثة (03) أشهر من مبلغ الإيجار لتمكين المواطنين ذوي الدخل الضعيف من تسديد هذه المستحقات.
- استبدال مصطلح "الضمانة" بـ "الكفالة" تكريسا للمصطلحات القانونية المتداولة.

وعليه تحرر المادة 13 معدلة على النحو الآتي:

المادة 13 معدلة: يلتزم المؤجر بتحرير عقد الإيجار لفائدة المستفيدين، بناء على القائمة النهائية.

يبرم العقد لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يتضمن العقد حقوق وواجبات الطرفين وتعريفا للمسكن ومبلغ الإيجار وكيفيات تسديده ومبلغا للكفالة يساوي إيجار ثلاثة (03) أشهر، وكذلك تاريخ سريانه.

المادة 14 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

المادة 18: يترتب عن الإنتفاع بالسكن الإيجاري تسديد الإيجار وتكاليف الصيانة العادية.

وتفوتر النفقات المترتبة عن الصيانة المذكورة أعلاه حسب حقيقتها.

المادة 19 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا يقضي بحذف عبارة "يمكن أن" الواردة في بداية الفقرة الثانية من هذه المادة بهدف تعميم المساعدة لتشمل ذوي المداخل الضعيفة، على أن يبقى تقدير حجم هذه المساعدة للتنظيم.

وعليه تحرر المادة 19 معدلة على النحو الآتي:

المادة 19 معدلة: يتكون الإيجار المذكور أعلاه من جزء ثابت محدد على أساس الإستثمار المنفذ ومن جزء متغير يغطي كلفة التسيير الإداري والتقني للسكن.

يدعم الإيجار بمساعدة مشخصة للإيجار.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة

عرض الأسباب

اعتمدت اللجنة الفعل المبني للمجهول في بداية الفقرة الأولى كما أضافت عبارة "أو بضمان منها"، انسجاما مع احكام المادة 8 أعلاه، وكلمة "أخرى" في آخر الفقرة ضمانا لدقة المعنى وسلامته.

كما اعتمدت نفس الصيغة في الفقرة الأخيرة من المادة ضمانا للانسجام والدقة.

وعليه تحرر المادة 16 معدلة على النحو الآتي :

المادة 16 معدلة: يحدد عقد الإيجار في كل الحالات التي تبقى فيها وضعية المستأجر المعني متماشية مع الشروط المؤهلة للحصول على السكن الاجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون.

في حالة عدم تجديد عقد الإيجار يخلي المستأجر المسكن وجوبا في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغ رفض التجديد.

إذا لم يخل المستأجر المسكن في الأجل المحدد أعلاه، يمكن أن يلجأ المؤجر إلى قاضي الاستعجال لطرده.

المادة 17 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة الفقرة الأولى من هذه المادة بما يستجيب لسلامة المعنى ودقته، مع استبدال مصطلح "الإلغاء"، بمصطلح "الفسخ" تكريسا للمصطلحات القانونية المعتمدة.

وعليه تحرر المادة 17 معدلة على النحو الآتي:

المادة 17 معدلة: يمكن فسخ عقد الإيجار في حالة عدم دفع الإيجار و/أو عدم شغل السكن فعليا مدة ثلاثة (03) أشهر لأسباب غير مبررة .

في هذه الحالة، يمكن للمؤجر، بعد إعدار بعقد غير قضائي بقي دون رد خلال مدة (15) يوما، أن يتحصل على قرار طرد المستأجر من طرف الجهات القضائية الاستعجالية المختصة.

عند نطق الجهات القضائية بطرد المستأجر طبقا للمادتين 16 و 17، يمنح من جديد السكن المعني، طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 22: تعد عمليات انجاز وصيانة وتأهيل السكن ذي الطابع الاجتماعي من المنفعة العامة.

المادة 23 ملغاة: تقترح اللجنة إلغاء هذه المادة،

عرض الأسباب

نظرا لشمولية احكام المادة والغموض الذي يكتنفها لاسيما الصعوبات والتجاوزات التي يحتمل أن تقع أثناء التطبيق والباب الذي قد تفتحه للتأويلات التي من شأنها أن تحيد عن الهدف المنشود من هذا النص والبعد الحقيقي الذي يرمي إليه، فإن اللجنة تقترح الغاء هذه المادة.

المادة 24 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج عبارة "حسب حالة كل مستفيد" في بداية الفقرة، وأضافت حرف "الواو" بعد عبارة "مساهمة مالية" نظرا لتنوع المساعدات واختلاف مستوى الدخل لكل مستفيد، وحذفت شبه الجملة "في شكل" تفاديا للتكرار.

وعليه تحرر المادة 24 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الثالث

في السكن ذي الطابع الاجتماعي

المخصص للتملك

المادة 24 معدلة: يقصد بالسكن ذي الطابع الاجتماعي الموجه للتملك، بمفهوم هذا القانون، كل بناية ذات استعمال سكني دون سواه تنجز على نفقة المستفيد من السكن وبمساعدة من الدولة و/أو من الجماعات الاقليمية.

يمكن حسب حالة كل مستفيد منح المساعدة في شكل مساهمة مالية و/أو تسهيلات للحصول على الأرضية

وعليه تحرر المادة 20 معدلة على النحو الآتي:

المادة 20 معدلة: ينجز و/أو يسير السكن الذي تحكّمه تدابير هذا الفصل، والممول كلياً من قبل الدولة أو بضمان منها، من طرف هيئات عمومية محدثة لهذا الغرض أو أي هيئة تسيير أخرى.

تنجز و/أو تسيير الجماعات الاقليمية السكن عندما تموله ويمكن أن تحول هذه الصلاحيات لأي هيئة تسيير أخرى.

السكنات التي يمولها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يحكمهم القانون الخاص تنجز و/أو تسيير من طرفهم أو ممن يعينونه.

المادة 21 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

عدلت اللجنة المادة بتخفيض مدة إنتهاء العقد من 12 الى 10 سنوات أخذاً في الحسبان وضعية المستأجر، وإضافة كلمة "حق" في الفقرة الأخيرة لتكريس المصطلحات المتداولة قانوناً.

وعليه تحرر المادة 21 معدلة على النحو الآتي:

المادة 21 معدلة: لا يقبل بيع السكن الذي تحكّمه تدابير هذا الفصل.

غير أن السكن الذي ينجزه أشخاص طبيعيون أو معنويون يحكمهم القانون الخاص، يقبل البيع بعد إنتهاء مدة عشر (10) سنوات بدء من تاريخ استغلاله.

في هذه الحالة يعطى حق الأفضلية للمستأجر، الذي يشغل السكن وقت بيعه.

المادة 26 معدلة: لا تمنح المساعدة لنفس الشخص أكثر من مرة واحدة.

لا تمنح المساعدة للأشخاص الذين يملكون مسكنا صالحا للاستعمال أو الذين سبق لهم أن استفادوا من مساعدة الدولة و/أو من الجماعات الاقليمية من أجل بناء مسكن أو شرائه.

المادة 27 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أضافت اللجنة في الشرط الأخير من الفقرة الاولى في المادة تحديدا لتاريخ الانجاز كلمة " انتهاء " تدقيقا للمعنى.

وعليه تحرر المادة 27 معدلة على النحو الآتي :

المادة 27: يخصص السكن المبين في هذا الفصل للاستعمال الشخصي للمستفيد دون سواه ولا يمكن أن يؤجر أو يكون موضوع تنازل خلال مدة عشر سنوات (10) إبتداء من تاريخ انتهاء الانجاز أو من تاريخ شرائه.

في حالة وفاة المستفيد يلتزم الورثة بهذه التعهدات.

يترتب عن كل تأجير أو بيع للمكسب خلال المدة المذكورة أعلاه، استرداد مبلغ المساعدة الممنوحة محينا.

المادة 28 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إعادة صياغة هذه المادة من حيث الشكل توخيا للدقة والوضوح والسلامة اللغوية.

وعليه تحرر المادة 28 معدلة على النحو الآتي:

و/أو بالتكفل بالنفقات المرتبطة بتهيئتها.

المادة 25 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أضافت اللجنة فقرة ثانية قصد التكفل بالمناطق الريفية وذلك بتخصيص هذه المساعدة لكل شخص سواء كان دخله ضعيفا أو متوسطا لبناء مسكن لائق، وذلك من أجل النهوض بعالم الريف وتوفير الشروط الضرورية للحياة الريفية .

وعليه تحرر المادة 25 معدلة على النحو الآتي:

المادة 25 معدلة: تمنح المساعدة لكل شخص متوسط الدخل، من أجل بناء مسكن يستجيب لمعايير خاصة من حيث الكلفة والمساحة، أو لشراء مسكن لدى متعهد بالترقية العقارية.

تمنح بصفة استثنائية المساعدة في المناطق الريفية لكل شخص متوسط أو ضعيف الدخل من أجل بناء مسكن. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.

المادة 26 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أدخلت اللجنة تعديلا شكليا على المادة بإضفاء صفة صلاحية المسكن للاستعمال حتى لا تحيد هذه المساعدة عن غايتها.

كما أعادت اللجنة صياغة الجملة الفعلية الواردة في بداية الفقرة الثانية باعتماد الصيغة التالية "لا تمنح المساعدة للأشخاص ... " وهذا للسلامة اللغوية ودقة المعنى.

وعليه تحرر المادة 26 معدلة على النحو الآتي:

المادة 33: تثبت المخالفة في محضر، يدون فيه بدقة العون المؤهل شرعا لذلك، كل تفاصيل الوقائع ويسجل التصريحات التي جمعها.

يوقع المحضر العون الذي قام بذلك كما يوقعه مرتكب المخالفة.

في حالة رفض المخالف وضع توقيعه، يذكر ذلك في المحضر.

يبلغ المحضر مؤرخا لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام.

المادة 34 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من حيث الشكل توخيا لسلامة التعبير اللغوي والقانوني .

وعليه تحرر المادة 34 معدلة على النحو الآتي:

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 34 معدلة: يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 10.000 دج كل من يعترض الأعوان المؤهلين شرعا في أداء مهامهم.

المادة 35 معدلة: تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة باضافة مصطلح الفعل المجرم المتمثل في "التواطؤ" حتى تشمل العقوبة المستفيد والمانح أو كل من له علاقة بذلك.

كما استبدلت مصطلح "مغشوش" بـ"كاذب" لتكريس المصطلحات القانونية المتداولة.

وعليه تحرر المادة 35 معدلة على النحو الآتي:

المادة 28 معدلة: تعدد باطله وبدون أثر كل مساعدة منحت خرقا لأحكام هذا الفصل، ويترتب على ذلك، استرجاع مبلغ المساعدة محينا.

تقترح اللجنة تعديل عنوان هذا الفصل.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة تغيير عنوان هذا الفصل باستبدال مصطلح "شرطة" بـ"الرقابة" حتى يتناسب عنوان هذا الفصل مع المهام المنوطة بهذه الهيئة الرقابية.

الفصل الرابع

في الرقابة عن السكن ذي الطابع الاجتماعي.

المادة 29: تنشأ هيئة مفتشين خاصة بالسكن ذي الطابع الاجتماعي، يحدد قانونها الأساسي وتنظيمها وكذلك كفاءات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 30: علاوة عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، يؤهل المفتشون الخاصون بالسكن ذي الطابع الاجتماعي للقيام بالبحث عن مخالفات هذا القانون وإثباتها.

المادة 31: يؤدي المفتشون الخاصون بالسكن ذي الطابع الاجتماعي، أمام رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأتعهد بأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

المادة 32: المفتشون الخاصون بالسكن ذي الطابع الاجتماعي مؤهلون للاستعانة بالقوة العمومية في حالة إعاقة مهامهم.

كما ترصد البطاقية الوطنية المستفيدين من أي شكل من أشكال المساعدات التي منحتها الدولة أو الجماعات الإقليمية في إطار السكن.

المادة 38 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أنظر عرض أسباب المادة 37 أعلاه.

وعليه تحرر المادة 38 معدلة على النحو الآتي:

المادة 38 معدلة : تحدث بطاقية محلية على مستوى كل جماعة إقليمية وكذلك على مستوى كل مؤسسة وهيئة مكلفة بتسيير المنافع المبينة في هذا القانون.

يحدد تنظيم وسير هذه البطاقات عن طريق التنظيم.

المادة 38 مكرر جديدة: تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة إدراج مادة جديدة تنص على الغاية من إحداث بطاقية وطنية وأخرى محلية لوضعها تحت تصرف لجان التوزيع لاستعمالها في مختلف مراحل تحرياتها قبل إعداد القائمة النهائية للمستفيدين، وذلك للحد من الاستفادات المتكررة من جهة، وتوجيه السكن إلى مستحقيه فعلا من جهة أخرى.

وتحرر المادة 38 مكرر جديدة على النحو الآتي:

المادة 38 مكرر جديدة : توضع هذه البطاقات تحت تصرف لجان التوزيع للسكن ذي الطابع الاجتماعي للاستعانة بها عند دراسة ملفات طالبي السكن وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 39: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 35 معدلة : يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل شخص تواطأ أو أدلى عمدا بتصريح كاذب أو بأي تحايل يحصل به أو يحاول الحصول على مسكن ذي طابع إجتماعي أو على مساعدة خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 36 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

أعدت اللجنة صياغة هذه المادة من الناحية الشكلية توخيا للسلامة اللغوية والقانونية. وعليه تحرر المادة 36 معدلة على النحو الآتي:

المادة 36 معدلة : يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى العقوبتين، كل شخص قام بصفة غير شرعية أو متسترة أو استفاد منها وتعلق بسكن ذي طابع إجتماعي كما هو مبين في أحكام هذا القانون.

المادة 37 معدلة : تقترح اللجنة تعديل هذه المادة.

عرض الأسباب

تقترح اللجنة استبدال الفعل "تنشأ" بالفعل "تحدث" الأكثر ملائمة.

كما أضاف فقرة جديدة تقضي باحتواء هذه البطاقية الوطنية على كل أشكال المساعدة التي منحتها الدولة أو الجماعات الإقليمية في إطار السكن وذلك تفاديا للاستفادات المتكررة.

وعليه تحرر المادة 37 معدلة على النحو الآتي:

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 37 معدلة : تحدث بطاقية وطنية لحصر المستفيدين من المساكن ذات الطابع الاجتماعي الموجهة للتأجير ومن المساعدات المخصصة للتملك.

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

لماذا تأخرتم في إصدار القانون الأساسي الخاص بعمال التربية، ومتى يكون إصداره؟.

تقبلوا سيدي الوزير فائق التقدير والاحترام.

* رد السيد الوزير

اسمحوا لي أولاً أن أشكركم على تفضلكم بالسؤال واهتمامكم بقطاع التربية وأحوال الأساتذة والمعلمين والتي ما فتئت تنصب ضمن انشغالاتنا واهتماماتنا نحن أيضاً.

أما للرد على سؤالكم، فاعلموا، سيدي، أن وزارة التربية الوطنية لم تتأخر في أعداد القانون الخاص بعمال القطاع، حيث تشكلت لجنة مشتركة بينها وبين ممثلي عمال القطاع لتحضير مشروع القانون الخاص بقطاع التربية، على أساس القانون العام للتوظيف العمومي الساري المفعول. وقد كان المشروع المعد محل دراسة بين وزارة التربية الوطنية والمديرية العامة للتوظيف العمومي. إلا أن أشغال هذه اللجان توقفت عند تقديم مشروع القانون العام الجديد للتوظيف العمومي. وكما تعلمون، دون شك، فإن صدور القوانين الخاصة مرهون بصدور القانون العام للتوظيف العمومي، وهذا الأخير موجود حالياً لدى المجلس الشعبي الوطني.

أرجو أن أكون بهذا قد أجبت على سؤالكم وشكراً.

* 2 - من السيد الحبيب فيدوم

إلى السيد وزير الفلاحة

بناء على الدستور،

بناء على القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان

* 1 - من السيد امحمد عنان

إلى السيد وزير التربية الوطنية

سيادة الوزير،

بناء على أحكام الدستور لاسيما المواد 98 و 99 و 134.

وبناء على القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المواد 68 و 72 و 74 و 75.

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لاسيما المواد 95 و 96 و 97.

يسرني أن أ طرح عليكم السؤال الشفوي الآتي:

يعاني عمال قطاع التربية مشاكل عديدة ولاسيما ما يتعلق منها بظروف العمل وشروطه، حيث نتج عن غياب الشروط الملائمة ظواهر عديدة نذكر منها:

انتشار مخيف لأمراض الحساسية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطل بعض الوظائف الحيوية كالصوت مثلاً.

هذا بالإضافة إلى غياب إطار قانوني يسمح للمربي بمواصلة التكون الذاتي والإسهام الجزئي على الأقل في البحث العلمي التربوي. غير أن أهم ما يجلب النظر هو عدم تكافؤ الأجور مع حجم الجهد المبذول ومع الأخطار الصحية التي تهدد المعلم.

وفي غياب تدابير تعويضية كحخص النقاهة وفترات الاستجمام وقلة فرص الارتقاء في المهنة، نضطر إلى طرح السؤال التالي:

*** 3 - من السيد الحبيب فيدوم
إلى السيد وزير الفلاحة**

بناء على الدستور،
بناء على القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان
والحكومة،
بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
نظرا لتلقينا طلبات من عدد كبير من الفلاحين ببلدية
عين الذهب ولاية تيارت والمتعلقة بالتدخل لتسوية
مشكل استيلاء فلاحين آخرين ليسوا من المنطقة على
الأرض دون تدخل السلطات المحلية لوضع حد لهذه
التجاوزات.

في هذا الإطار نتوجه إليكم بهذا السؤال راجين إفادتنا
بتوضيحات حول هذه القضية والإجراءات المتخذة لحل
هذا المشكل.
تقبلوا تحياتنا الخالصة.

المرفقات: عريضة.

*** رد السيد الوزير**

المرجع: مراسلتكم رقم 2000/332 المؤرخة في
2000/04/24.

ردا على مراسلتكم المذكورة في المرجع والمتعلقة
بالقضية المذكورة أعلاه، يشرفني أن أعلمكم أنه بعد
التحقق من قضية المعنيين بالأمر مع المصالح الفلاحية
لولاية تيارت تبين لنا بأن أصحاب العرائض أغلبيتهم
يسكنون مدينة عين الذهب ويمارسون الحرث غير
الشرعي في المناطق السهبية.

وبعد قيام السلطات المحلية بعملية تطهير في مستوى
هذه المناطق ومنع كل الممارسين لعمليات الحرث غير
الشرعية ومن بينهم المشتكين، بالتوازي مع هذه العملية
نصبت لجنة خاصة لدراسة الطعون مشكلة من السلطات

والحكومة،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

وبالنظر إلى استفادة السيد شرفاوي جيلالي الذي كان
عاملا بمجمع تربية الدواجن بتيارت، من حكم قضائي
لإعادة المعني إلى منصب عمله بعد أن تم توقيفه بقرار
إداري من المدير العام.

وبالنظر إلى عدم تنفيذ هذا الحكم القضائي (المرفق) من
قبل إدارة هذا المجمع نتوجه إليكم بهذا السؤال الكتابي
عن هذ القضية وإمكانية تنفيذ الحكم القضائي وتعويض
المعني.

تقبلوا تحياتنا الخالصة.

المرفقات: حكم قضائي.

*** رد السيد الوزير**

المرجع: مراسلتكم المؤرخة في 24 أبريل 2000.
تبعاً لمراسلتكم المشار إليها أعلاه، يشرفني أن أبعث
إليكم الجواب عن انشغال السيد شرفاوي جيلالي حول
تنفيذ حكم قضائي لإعادة إدماج المعني في منصب عمله
بمجمع تربية الدواجن بتيارت.

إنه لا يمكننا التدخل لدى مجمع تربية الدواجن نظرا لعدم
البت في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد المعني بالأمر
أمام محكمة مستغانم في قضية تحت رقم 79/1983 ،
إذ يصرح الحكم بأنه لا يمكن الفصل في الدعوى المدنية
(إعادة الإدماج) حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية
المذكورة.

تقبلوا مني، السيد النائب فائق الاحترام والتقدير.

19/87 المؤرخ في 08/12/1987، وبالتالي لم يستفد من قطعة أرض فلاحية في إطار هذا القانون.

غير أن قطعة الأرض التي يقيم بها المعني حاليا ومساحتها (03) هكتار قد استفاد منها أبوه المدعو شينة الطيب بموجب قرار ولائي رقم 5163409/93 المؤرخ في 18/07/1993 وهو ما يزال يقيم بها وسيتغلها حاليا بعد وفاة أبيه.

وإذا أراد المعني الاستفادة من هذه القطعة فما عليه إلا أن يقدم وكالة عن الورثة إلى مديرية المصالح الفلاحية لتحويل استفادة أبيه المتوفي لفائدته. تقبلوا السيد النائب عبارات التقدير والاحترام.

* 5 - من السيد معاشو بومليك إلى السيد وزير الاتصال والثقافة

الموضوع: سؤال عن طلب إنشاء إذاعة محلية لولاية بلعباس.

سيدي الوزير،

- طبقا لأحكام المادة 100 من الدستور التي تنص على: "واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

- طبقا لنص المادة 134 من الدستور المتضمنة تكريس آلية السؤال الكتابي إلى عضو الحكومة.

- وطبقا للمادتين 95 و96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

لقد تقدمت بطلب إنشاء إذاعة محلية لولاية سيدي بلعباس في سنتي 1997 و1998 وإلى يومنا هذا لم أتلق جوابا من الوزارة عن هذا المطلب المشروع.

بالفعل فإن الإذاعة ستكون بمثابة نواة إشعاع تساهم في بعث الحركة الثقافية وتكون أيضا الواجهة الحقيقية للولاية في ميدان الإعلام والاتصال.

المحلية بما فيها المصالح الفلاحية للولاية، ومن يرى منهم بأن له حق ضائع فما عليه إلا توجيه طعن خاص إلى هذه اللجنة لدراسته والبت فيه قانونيا، خاصة للذين يقومون بالحرث في الضايات، أما قضية توزيع الأراضي فهي محكمة بنصوص قانونية.

تقبلوا السيد النائب عبارات التقدير والاحترام.

* 4 - من السيد الحبيب فيدوم إلى السيد وزير الفلاحة.

بناء على الدستور،

بناء على القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة،

بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

بخصوص المواطن شينة سعد الذي كان يقيم في أرض تابعة لأمالك الدولة المسيرة ذاتيا سابقا والكائنة بسهير أحمد بالسوثر، وبعد تقسيم هذه الأرض وتوزيعها على المواطنين، لم يستفد هذا الأخير من حصة بالرغم من أنه يقيم في المنطقة منذ فترة طويلة.

نتوجه إليكم بهذا السؤال راجين إفادتنا بإجاباتكم حول وضعية هذا المواطن في الاستفادة من قطعة أرض.

* رد السيد الوزير

المرجع: مراسلتكم رقم 334 المؤرخة في 24/04/2000.

ردا على مراسلتكم المذكورة في المرجع والمتعلقة بقضية السيد (شينة سعد) يشرفني أن أعلمكم بأن وزارة الفلاحة قد تابعت قضية المعني بالأمر مع مصالحها الفلاحية لولاية تيارت وحسب المعلومات المتحصل عليها من عين المكان فإن المعني بالأمر كان عاملا سابقا بالمزرعة المسماة سهير أحمد الواقعة ببلدية السوثر إلا أنه استقال منها منذ أكثر من 03 سنوات قبل تطبيق القانون

وكان تصور الحكومة في هذا الصدد أن إذاعة (الباهية) الكائن مقرها بولاية وهران ستتكفل بتغطية 04 ولايات وهي على التوالي وهران، وسيدي بلعباس ومعسكر ومستغانم.

وإن كان هذا الهدف لم يتحقق كلية خاصة بالنسبة إلى سكان ولاية سيدي بلعباس فإن ذلك راجع إلى ضعف قوة أجهزة البث والإرسال حيث أن محطة الإرسال التي تغطي هذه الولايات ذات طاقة 500 واط فقط.

وعليه، فإن وزارة الاتصال والثقافة قد أعدت في إطار مخطط وضع شبكة (F M كلم). ومحطة إرسال طاقتها (كيلو واط) تبث على امتداد شعاع 250 كلم. وسيتم تثبيت هذه المحطة في جبل (تسالو) بسيدي بلعباس في الثلاثي الأول من سنة 2001 وهو ما سيسمح بالتقاط البرامج بصفة جيدة.

كما أن المحطة الأخرى التي ستنجز في جبال (الناصور) ستمكن سكان ولاية سيدي بلعباس من التقاط برامج الإذاعتين الجهويتين للنعام وتلمسان.

* 6 - من السيد محمد مفلح إلى السيد وزير الاتصال والثقافة

الموضوع: سؤال يتعلق بعملية بناء دار الثقافة بغيليزان.

سيدي الوزير،

تعرف مدينة غليزان، مقر الولاية حركة ثقافية نشيطة توظفها جمعيات عديدة مهتمة بكل الأنشطة الفنية والثقافية.

ورغم جهود المثقفين وكل الجمعيات والمؤسسات المعنية بالمسألة الثقافية إلا أن مدينة غليزان ظلت محرومة من دار للثقافة تسمح للمهتمين بالثقافة بمواصلة أعمالهم، وعرض إنتاجهم الفني والثقافي في ظروف

ولا يفوتني أن أحيط سيادتكم علما ، أن ولاية سيدي بلعباس كانت لها محطة إذاعية وتعتبر من التراث الثقافي للولاية الذي يجب إحيائه والمحافظة عليه، وهذا مطلب شرعي لكل سكان هذه الولاية. وكما أحيط أيضا سيادتكم علما بأن الإمكانيات المادية متوفرة مثل المقر، وتم أيضا الاتصال بالمديرية الجهوية للبث الإذاعي والتلفزي للتقييم المالي للتجهيز بصفة عامة وجهاز الإرسال بصفة خاصة، والمجلس الشعبي الولائي مستعد للتكفل بالأعباء المالية لإنشاء هذه الإذاعة.

معالي الوزير، السؤال المطروح هو كالاتي:

"هل سيلبي المطلب الشرعي لسكان ولاية سيدي بلعباس ويتم إنشاء الإذاعة المحلية"؟.

في انتظار جوابكم الذي أتمنى أن يكون إيجابيا، تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

* رد السيد الأمين العام

للوزارة نيابة عن السيد الوزير

أضحى مطلب إنجاز الإذاعات المحلية مطلبا ملحا بالنسبة إلى الولايات، وهو ما يؤكد نجاعة هذه المحطات التي تتكفل بترقية الاتصال المحلي والفنون الشعبية.

وكانت الحكومة قد أقرت بهذا الصدد في سنتي 1994 و1995 شبكة هذه الإذاعات وحددت عددها بـ 22 إذاعة جهوية و 03 إذاعات محلية.

واستندت في تحديد عدد هذه الإذاعات ومقراتها على معايير موضوعية أفرزتها دراسات دقيقة حسب المعطيات المتوفرة حينذاك. وفي هذا السياق كان حرص الحكومة على ترشيد الوسائل المالية والبشرية، وإعطاء الأولوية والمناطق الحدودية، والمناطق التي تعاني صعوبات في التقاط البرامج الإذاعية الوطنية، وتلك التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، وكذا المناطق التي لها ميزات ثقافية وتراثية مشتركة.

ويندرج إنجاز هذا المشروع الثقافي في إطار وضع شبكة لدور الثقافة في كل الولايات عملاً بأحكام المرسوم المتعلق بدور الثقافة، ويهدف إلى تفعيل المشهد الثقافي المحلي الذي تزخر به ولاية غليزان خاصة في مجالات الإبداع الفني والتقاليد الشعبية، وإن كان إنجاز هذا المشروع الثقافي مهماً بحد ذاته، فإن الأهم يكمن في فتح فضاءاته للمبدعين والمثقفين.

* 7 - من السيد محمد مفلح إلى السيد وزير التربية الوطنية

الموضوع: سؤال يتعلق بتسوية وضعية معلمي المدرسة الأساسية المدمجين في رتب إدارية.

معالي الوزير،

إن وضعية معلمي المدرسة الأساسية المرتبين في الصنف 13 القسم 2، العاملين بمصالح مديريات التربية والذين أدمجوا في رتبة: نائب مقتصد أو مساعد إداري وتصنيف أقل، سجلوا على إثر هذا التحويل خسارة في رواتبهم.

وحسب وزارتك الموقرة، عولجت هذه القضية بفضل محضر الاتفاق بتاريخ: 14 و 20 مارس 1995 و 21 أبريل على التوالي بين وزارة التربية الوطنية والمديرية العامة للتوظيف العمومي، حيث يتضمن ترقية الموظفين حتى في غياب المناصب المالية الشاغرة. لكن رغم جهود وزارتك وتكفلها بهذا الانشغال إلا أن وضعية هؤلاء الأعوان لم تتم تسويتها. ولهذا يشرفني أن أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الكتابي الآتي :

- ما هي الأسباب التي حالت دون تسوية وضعية هؤلاء الموظفين وفق محضر الاتفاق المذكور آنفاً؟ وكيف تعالج هذه القضية؟ ومتى؟

في انتظار ردكم المحترم، تفضلوا معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

ملازمة، ولهذا أتوجه إلى معاليكم بالسؤال الكتابي الآتي:

- متى يتم التكفل بعملية بناء دار للثقافة بغليزان، والتي نعتبرها ضرورة ملحة ستساهم بقوة في تفعيل المشهد الثقافي.

في انتظار ردكم المحترم، تفضلوا معالي الوزير، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

* رد السيد الأمين العام للوزارة نيابة عن السيد الوزير

تضطلع الدولة في إطار التنمية الشاملة بإنجاز مرافق اقتصادية، واجتماعية وثقافية عبر مختلف جهات الوطن وفق برامج متعددة السنوات.

وعلى غرار مختلف الولايات والبلديات تم على مستوى ولاية غليزان إنجاز 38 مرفقا ثقافيا وشبانيا (18 مركزا ثقافيا، ومكتبة عمومية واحدة، و 04 قاعات سينما و 11 دورا للشباب و 04 قاعات مختلفة النشاطات).

يبقى أن هذا العدد من المرافق قليل مقارنة بعدد البلديات التي تتشكل منها الولاية وعددها 38 بلدية وعدد سكانها الذي يفوق عددهم 600.000 نسمة.

وبالرغم من الظروف المالية الصعبة التي أثرت على ديناميكية التنمية خلال السنوات الأولى من العشرية الماضية، إلا أن الدولة سجلت في سنة 1993 مشروع إنجاز دار للثقافة بالولاية في إطار مخطط التنمية المحلي وسخرت له اعتمادات مالية قدرها 7.776.000 دج. وتعرف أشغال تهيئة المقر قصد تحويله إلى دار الثقافة وتيرة إنجاز معتبرة، تتبع بعملية التجهيز التي تؤهله إلى فتح أبوابه للجمهور في المدى القريب لاسيما بالنسبة إلى الجمعيات الثقافية البالغ عددها 23 جمعية وللمثقفين.

أطرح على سيادتكم السؤال الكتابي الآتي نصه:

إنه بتاريخ 26 جويلية 1998 سبق أن طرحت على معاليكم سؤالا كتابيا أستفسر فيه عن وضعية التعليم الثانوي بصفة عامة بولاية تبسة، وجاء ردكم تحت رقم: 200 / و ت أ ج، المؤرخ في 07/10/1998 والذي سرد توضيحات عامة عن الولاية وعن الدخول المدرسي لسنة 1999/98 وعن عدد الثانويات والمتاقن، وأقرتم بسوء تموقع المؤسسات التعليمية وظهور فوارق كبيرة من دائرة إلى أخرى، حيث تم تسجيل ثانوية واحدة في مستوى الولاية بالشريعة في إطار برنامج الاستثمار لوزارة التربية الوطنية لسنة 1999.

وعليه السيد الوزير، فإن النقص الملحوظ على مستوى الولاية بصفة عامة وعلى مستوى دائرة بئر العاتر بصفة خاصة والتي توجد بها ثانوية واحدة ومنتقن. وتعاني الثانوية الوحيدة هذه اكتظاظا مريبا ومفرطا يدعو إلى استفسار السلطات المحلية والوطنية لمعالجة الوضعية وإيجاد حلول إلى حين تسجيل ثانوية بهذه الدائرة، وذلك للقضاء على الاكتظاظ والضغط الكبيرين اللذين تعانيهما هذه الثانوية وغيرها من الثانويات في مستوى الولاية.

1 - فما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة وفكرت فيها للقضاء على التفاوت وسوء التموقع وعلاج الاكتظاظ والضغط الكبيرين على المؤسسات التربوية بصفة عامة مؤسسات التعليم الثانوي العام بصفة خاصة؟

2 - إن دائرة بئر العاتر تتوفر على ثانوية واحدة ومنتقن واحد بالرغم من العدد المتزايد للمتمدرسين.

أ - فهل فكرتم في إيجاد حلول لمثل هذه الملاحظات والمعاناة اليومية للتلاميذ خاصة بالثانوية العامة؟

ب - وهل تم برمجة ثانوية في هذه الدائرة في إطار برنامج الوزارة وفي انتظار الإنجاز؟ وما هي الإجراءات التي فكرتم فيها لحل مشكل الدراسة لسنة 2001/2000؟

* رد السيد الوزير

المرجع: مراسلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رقم 545 المؤرخة في 20 جوان 2000.

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه لنا من جديد حول وضعية معلمي المدرسة الأساسية المدمجين في رتب إدارية، وتكملة للرد السابق الذي وافيتكم، من خلاله، ببعض المعلومات المتعلقة بوضعية بعض الموظفين التربويين العاملين بمديريات التربية، والذين تم إدماجهم بطلب منهم في رتب إدارية تناسب رتبهم الأصلية، يشرفني أن أعرب لكم مجددا عن انشغال وزارة التربية الوطنية بالموضوع وقد كان موضوع دراسة وتباحث بين مصالح الوزارة ومصالح الوظيف العمومي لم يتوقف إلى حد الآن. ونحن شاعرون بالاختلال الموجود في النظام التعويضي بين الأسلاك التابعة للقطاع التي تستفيد من: 40٪ كمنحة التبعية، و20٪ كمنحة الأداء التربوي، و20٪ كمنحة الخبرة التربوية بينما لا تستفيد الأسلاك الإدارية التابعة للأسلاك المشتركة إلا من منحة التبعية (20٪) ومنحة المردودية (10٪)، الأمر الذي نتج عنه انخفاض متفاوت في مرتباتهم الشهرية.

وقد سبق للمصالح المعنية بوزارة التربية أن اقترحت على مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومي معالجة هذه القضية بإنشاء منحة تعويضية للمرتب. إلا أن هذا الاقتراح لم يحظ بالموافقة بعد.

وتقبلوا، السيد النائب، عبارات الشكر والتقدير على اهتمامكم بقضايا المربين.

* 8 - من السيد عبد الله سعود

إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لنص المادة 134 من الدستور وعملا بأحكام المادتين 95 و 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

الموجودة، فقد فكرت وزارة التربية في بعض الحلول نذكر منها:

- طلب تسجيل هياكل جديدة.
- تزويد المؤسسات غير المستعملة، بداخليات أو بنصف داخليات لاستقبال أكبر عدد ممكن من التلاميذ.
- فتح مؤسسات متعددة الأقطار.

زيادة على هذا، ونظرا للفوارق الملاحظة بين ثانويات التعليم العام التي غالبا ما تشتكي من ضغط كبير والمتاقن التي لا تستعمل غالبا إلا بنسبة 50٪ من طاقتها، شرعت وزارة التربية ومنذ أربع سنوات في تحويلها إلى ثانويات متعددة الاختصاصات فتفتح فيها فروع للتعليم العام.

2 - حول وضعية دائرة بئر العاتر:

إن الاكتظاظ الذي تعرفه ثانوية التعليم لهذه الدائرة يمكن معالجته بتضافر جهود السلطات الولائية مع مديرية التربية، باتخاذ تدابير محلية لاستدراك الوضع كاستعمال عدد من الحجرات الجديدة لتوسيع مؤسسات التعليم الثانوي، وتوفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ، أو أماكن في الداخليات الموجودة بشانويات أخرى مع إفادة هؤلاء التلاميذ بالمنحة الخاصة بالنظام الداخلي، وغيرها من الحلول الممكنة في المستوى المحلي، علما بأن وزارة التربية قد اقترحت في إطار مخطط الاستثمار لسنة 2001 تسجيل عملية إنجاز ثانوية بولاية تبسة لفائدة دائرة بئر العاتر.

وفي هذا الصدد، لا يفوتني أن أؤكد على أن وزارة التربية الوطنية تسعى دائما إلى تحسين ظروف تلميذاتنا وتلميذاتنا؛ ولكن تقف في غالب الأحيان عاجزة أمام العوائق المالية التي تؤثر لامحالة على طموحاتنا في تحقيق النوعية والمردودية في التعليم.

وتفضلوا، السيد النائب، بقبول عبارات تقديرنا واحترامنا.

ج - وهل هناك توسيع لبعض الثانويات التي تعاني الاكتظاظ على مستوى الولاية؟

تقبلوا السيد الوزير أسى عبارات التقدير

* رد السيد الوزير

المرجع: مراسلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان رقم 545 بتاريخ 20 جوان 2000.

ردا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم بتوجيهه لنا من جديد عن وضعية مؤسسات التعليم الثانوي بولاية تبسة، يشرفني أن أقدم لكم التوضيحات التالية:

1) بخصوص الإجراءات التي تتخذها الوزارة لتدارك نقائص شبكة المؤسسات التعليمية الناتجة عن سوء تموقعها الجغرافي ينبغي اعتبار المسائل الآتية :

- تدخل عملية تشخيص وتحديد مناطق الضغط بالولايات بالنسبة إلى كافة أطوار التعليم، بالفعل في إطار المهام الموكلة لمصالح قطاع التربية وذلك في المرحلة الأولى لاستنتاج احتياجات الولاية واقتراح برمجة منشآت جديدة تستجيب لهذه الاحتياجات، إلا أن المرحلة الثانية تشترك فيها وزارة التربية مع مصالح وزارة المالية حيث تقدم هذه الاقتراحات للتحكيم.

- أما اختيار موقع هذه المنشآت فيعود إلى السلطات المحلية للولايات. وهو لا يتماشى أحيانا، مع مناطق الضغط المحددة مسبقا، سواء لعدم توفر الأرضية الصالحة للبناء أو لأسباب أخرى غير تربوية، مما يؤدي أحيانا إلى عدم توازن الخريطة المدرسية. كما أن بعض مناطق الوطن عرفت ظاهرة أخرى تشكل عاملا إضافيا في السنوات الأخيرة وهو تنقل السكان. ولمعالجة الوضع ولتحقيق استعمال عقلائي للمؤسسات التعليمية

فإن هم أرادوا التمسك بحق التقاعد ضمن سلك الجيش الوطني الشعبي فلهم ذلك، وإن هم أرادوا أن تلحق ملفاتهم بوزارة المجاهدين فنحن مستعدون لتقديم كل التسهيلات الإجرائية للتكفل بهم طبقا للقانون، إذ لا يجوز الجمع بين المنحتين كما تعلمون.

ونحيطكم علما أن متقاعدي الجيش الوطني الشعبي لهم جمعية وطنية هامة تدعى (جمعية متقاعدي الجيش الوطني الشعبي) وبإمكانها التكفل بإنشغالات أعضائها ومنحطيتها فيما يتعلق بهذا الموضوع ونحن على أتم الاستعداد للتعاون معها في كل ما تراه مناسبا إذ لا يتم البت في مثل هذا الموضوع إلا بموافقة وزارة الدفاع الوطني.

أرجو صادقا أن تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

* 10 - من السيد أحمد إسعاد إلى السيد وزير التكوين المهني

- بناء على المواد 98، 99 و 100 من الدستور،
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،
أوجه إلى سيادتكم معالي الوزير هذا السؤال الكتابي الخاص بمركز التكوين المهني لدائرة برج أخريص بولاية البويرة.

سيدي الوزير المحترم: تقع بلدية برج أخريص جنوب شرق ولاية البويرة وتعتبر إحدى أفقر بلدياتها وأكثرها تضررا من ظاهرة الإرهاب التي أدت إلى نتائج سلبية جدا على الحالة الاجتماعية وعلى نمو البلدية. وتوجد بهذه البلدية ملحقة للتكوين المهني تابعة لمركز التكوين المهني ببلدية سور الغزلان التي تبعد عنها بثلاث وثلاثين (33) كيلومتر.

* 9 - من السيد محمد أرزقي فراد إلى السيد وزير المجاهدين

معالي الوزير،

السلام عليكم، (أزول فلاون).

يعاني المجاهدون الذين اندمجوا في الجيش الوطني الشعبي غداة الاستقلال قضية شائكة، وتمثل في عدم استفادتهم من القانون الخاص بتقاعد المجاهدين. فمنهم من تقاعد منذ سنوات عديدة، لكنهم لم يستفيدوا من التحسينات التي أدخلت على منحة التقاعد التي لا يقل حدها الأدنى اليوم عن 15.000,00 دج، فالكثير من مجاهدي هذه الفئة لا تتعدى منحة تقاعدهم 10.000,00 دج، وعليه فهم يعتبرون أنفسهم مظلومين لعدم حصولهم على حقوقهم كاملة.

معالي الوزير،

كيف يحرم المجاهدون الذين انخرطوا في مؤسسة الجيش الوطني الشعبي من الاستفادة من إجراءات التقاعد الخاصة بالمجاهدين... إنه إجحاف!! إنهم ينتظرون من الحكومة رفعه، فهل هناك في الأفق إجراءات من شأنها أن تنصف هذه الفئة من المجاهدين؟

شكرا. (ثانميرث)

* رد السيد الوزير

السيد النائب المحترم.

بعد التحية والتكريم،

يسعدني أن أحضى بفرصة الإجابة على سؤالكم المتعلق بموضوع منحة التقاعد لأعضاء الجيش الوطني الشعبي.

إنه من تحصيل الحاصل أن المجاهدين الذين استمروا بعد الاستقلال في العمل تحت لواء المؤسسة العسكرية (الجيش الوطني الشعبي) حتى بلغوا سن التقاعد ثم غادروا المؤسسة، لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما لكل عسكري.

يشرفني أن أوافيكم بالإجابة الآتية، وذلك حسب الترتيب الذي وردت فيه أسئلتكم:

أولاً: تتربع ملحقة برج أخريص التي تم فتحها في سنة 1993، على مساحة إجمالية قدرها 4500 متر مربع وتحتوي على الهياكل الآتية:

- مبنى للإدارة،
- سكن إلزامي،
- حجرة البواب،
- 3 ورشات،
- 3 أقسام،

وتقدر طاقة الاستيعاب النظرية لهذه الملحقة حالياً، بمائة (100) منصب تكوين ويوجد بها قاعات للتكوين:

- فرع الخياطة الجاهزة (16 متربصة)
- فرع الجباية 19 متربص
- يضاف إليهما فرع منتدب بمنطقة الحجرة الزرقاء في اختصاص الخياطة (22 متربصة).

لقد تم تخصيص غلاف مالي يقدر بمليون دج من أجل تهيئة هياكل هذه الملحقة في إطار المخطط السنوي لسنة 2000 .

أما فيما يخص ترقية ملحقة برج أخريص إلى مركز للتكوين المهني، فإن هذا الانشغال لم يطرح علينا من طرف السلطات المحلية، غير أنه، مبدئياً، ليس هناك مانع من دراسته في المستقبل مع توفر كما لا يخفى عليكم، أدنى الشروط لتحقيق ذلك ألا وهي:

- وجود احتياجات من اليد العاملة محلياً تقتضي توسيع طاقة استيعاب الملحقة ومن ثم ترقيتها إلى مركز للتكوين المهني والتمهين،
- وجود طلب على التكوين يستدعي الرفع من العرض بحجم يتطلب مضاعفة الطاقة الحالية.

ونظراً إلى سياسة الحكومة الرامية لإعادة إعمار المناطق المتضررة من الإرهاب،

ونظراً إلى أن السلطات الولائية اعتبرت منطقة برج أخريص منطقة عانت كثيراً من الإرهاب والتهديم، لذلك فهي جديرة بالتعمير والإعانة،

ونظراً إلى تكفل مسؤولي مركز التكوين المهني لسور الغزلان - زيادة على برج أخريص - بملحقة ديرة وملحقة الحجرة الزرقاء الواقعتين بدائرة سور الغزلان،

ونظراً إلى الطاقة الشبانية الهائلة التي تتوقر عليها هذه المنطقة،

ونظراً إلى سعة هذه الملحقة واستقبالها شباب بلديات أخرى (تقديت ومزدور) المتضررتين والمعزولتين، ونظراً إلى أن لهذه المنطقة الحق الشرعي في الاستفادة من التكوين المهني على غرار المناطق الأخرى.. نظراً إلى كل هذا أطرح على سيادتكم سيدي الوزير السؤالين التاليين:

- متى يتم ترقية ملحقة برج أخريص إلى مركز للتكوين المهني؟
- ما هي مشاريعكم المستقبلية المبرمجة لهذه المنطقة النائبة والفقيرة في هذا المجال؟

في انتظار تكفلكم بهذا الانشغال تقبلوا سيدي الوزير تحياتي الصادقة.

* رد السيد الوزير

المرجع: مراسلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، المؤرخة في 11 جويلية تحت رقم 621/ و م ع ب/ د أ

السيد النائب المحترم،
ردا على سؤالكم الكتابي المشتمل على نقطتين، والذي ورد إلينا بواسطة المراسلة المشار إليها في المرجع،

جديدين في اختصاص الإعلام الآلي وصناعة الزرابي، حيث سيتم فتحهما في دخول فيفري 2001 إذا توفرت كل الظروف لذلك.

تلکم هي الإجابة على الأسئلة التي تفضلتم بها، نأمل أنها ردت على انشغالكم.

تفضلوا، السيد النائب، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

تلکم هي الأسباب الموضوعية التي جعلت قطاع التكوين المهني لم يرق هذه الملحقة في الوقت الحالي إلى مركز للتكوين المهني.

ثانيا: تتمثل مشاريع قطاع التكوين في هذه المنطقة في المستقبل القريب فيما يلي:

- تخصيص غلاف مالي لسنة 2001 لغرض تجديد التجهيزات (التقنية-البيداغوجية) لهذه المؤسسة.
- استغلال كل طاقة الملحقة وذلك ببرمجة فرعين